النكاح لانها تجبر على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع
وعليها العدة كذا في منهاج المصلين و في الخلاصة • من دعا على ظالم
فقال اخذه الله على الكفر كفر • اي ان رضي بتغيير الكفر ولهذا اتبعه بقوله
• وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكلام بذلك كفر • وفيه
ان القول الاول علم وهذا جواب خاص يفيد ان الدعاء على الكلامي بالكفر
ليس بكفر و مفهومه ان الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه انما
اراد الانتقام لا يكفر لا سيما في نية الدعاء عليه شاهد على الظلم وسيابق
على ظلامه بعد الكلام و في الجواهر • من قال للمسلم ليأخذك الله منك الاسلام
ومن قال له ايش كفى الله او اربي كفر المسلم او اربى كفر فلان يكفر او لا ان جوبه فلان
الا الكفر او قال اخرجه • اي الله • من الدنيا بلا ايمان او كافر او ما اماته
بلا ايمان او كافر او ابد الله في النار او خلده في النار جهنم او ادخل جهنم الله
من نار جهنم كفر • اي انه اذا كان مستحسنا للكفر وراضيا به نعيم لا انما
اراد انتقام الظالم بالكفر ونعوذ به من لا مباشرة بد بعض كلامه و في
المحيط • من رضي بكفر نفسه فقد كفر • اي اجماعا • وبكفر غيره اختلف
المشايخ وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا انما كان
يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول
احب موت الموذي الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا
يكون كفرا ومن تامل قول الله عز وجل ربنا اطمس على اموالهم واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وجد عليه صحة ما ادعيناه
وعلى هذا انما دعا على ظالم اماته الله على الكفر او قال سلب الله عنه
الايمان بسبب ما اجترى على الله وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه احد لم
لا يكون كفرا و من عشرة على رواية ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من
غير تفصيل • مجمل ان هذه الجملة من صاحب المحيط او الجامع لهذه
المسائل وعلى كل تقدير فالجواب ان رواية ابي حنيفة انما كانت مجملة في
عبارة مطلقة قلنا ان نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنفية

والاصول

والاصول الحنفية و في الجواهر • من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان
يعلم منه ردة او قتل نفس بالجارحة محرما على غير حق او يعلم منه زنا
بعد احصان كفر • اي لانه جعل الحرام حلالا او مباحا وهو كفر الا انه
لا بد ان يراد حقيقة ولا يعلم منه فقد قطع طريق وسعى الفساد في البلاد
ومنه الظلم في حق العباد فان قتلهم حلال او مباح حد وكذا تارك الصلاة
موجب للقتل عند الشافعي وارتداد عند احمد فتارك الصلاة من الخلافية
والقول بان قتله حلال لا يكون كفرا استعفا عليه ثم قال • ومن قال له
لهذا القايل صدقت او قال الامير يقتل بغير حق او قال القاتل سارق
جوهرة لذا واحسنت يكفر او قال اما قتلان المسلم حلال قبل تحليل المالك
ايه او قال حرام فلان حلال او من صدقه كفر الكل • اي بشرط المعرفة
و في الخلاصة او الحاوي بناء على ان زمن الجامع خان مجمعة او مهملة
والنسخ مختلفة • من قال لا اخر اللعنة عليك وعلى اسلامك كفر • اي لعوله
على اسلامه فتبين • كافر اسلم فاعطى شيئا فقال مسلم ليتنا هو كافر
فيسلم حتى نعطي الي شيئا كفر • لان شرط الاسلام هو الاستقامة
على الاحكام ولذا الوجوبي ان يكفر في استقبال كفر في الحال و في المحيط
اي زاد فيه • يتمنى ذلك بقلبه كفر اي ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب
هو محل التصديق وموضع الايمان في التحقيق و في الخلاصة • من قال
حين مات ابوه على الكفر ورثت منه ماله ليتنا هو • اي الولد نفسه • لم يسلم الى
• اي هذا الوقت ليرث ابناء الكلام • كفر • لانه تمنى الكفر وذلك كفر و في
الفصول • وليتني لم اسلم حتى اورث • كفر • و في الفتاوى الصغرى • اسلم
كافر فقال مسلم لو لم تسلم حتى ترجع بميراثك • اي تاخذه • كفر • اي المسلم
القايل و في المحيط • مسلم راى نصرانية سمينة وتمنى ان يكون نصرانيا
حتى يتزوجها كفر • قلت وهذا مما فقد انه يجوز للمسلم ان يتزوج
النصرانية مع ان السمان الحسان كثيرة في الملة الحنيفية ولكن لعله
ليغم هي الحسنية ولو قال تعلى الي اي لا ينكح الا زانية او مشركة و في

Copyright King Saud University